

هل يجوز إعطاء الزكاة للأيتام والأرامل الأقارب ؟

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله. يقدم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قول السائل احسن الله اليك عندها زکاة مال. فهل يجوز لها ان تعطيها الارامل والایتام؟ تقول لان لها اخت ارملة - 00:00:00

وعندما بنت وايضا لها عيال اخ ايتام وامهم ارملة. الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد ان الزکاة توقيفية على النص. فلا يجوز لنا ان نعلق صرف الزکاة على وصف لم يرد في النص. وليس من جملة - 00:00:17

فيما ورد في النص وصف الارملة. وليس فيه ايضا وصف الایتم. فلا يجوز دفع الزکاة للارملة لأنها بانها ارملة ما لم تكن هي في عينها فقيرة او مسکينة. فنعطيها لفقرها ولمسكنتها سواء كانت ارملة او غير ارملة - 00:00:37

فوصف الارملة من عدمه وجودها وعدهما لا شأن له بقضية جواز صرف الزکاة لها من عدمه. وكذلك وصف الایتم فانه ليس كل يتيم يعتبر فقيرا او مسکينا. وليس وصف الایتم بمسوغ لدفع الزکاة لليتيم ما لم يكن هو - 00:00:57

في ذاته فقيرا او مسکينا. فاذا لا ينبغي لنا ان ندفع الزکاة لمن لم ينص الله عز وجل عليهم في هؤلاء الاصناف التمانية في قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب - 00:01:17

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. ولم يقل منهم الارملة ولا الایتم. فاذا كانت الارملة فقيرة محتاجة فنحن نعطيها لفقرها وحاجتها لا لكونها ارملة. واذا كان الایتم فقيرا ومحاجنا فاننا نعطيه - 00:01:37

لكونه فقيرا محتاجا لا لكونه يتيم. وبناء على ذلك فاذا كانت اختك هذه الارملة فقيرة او محتاجة للمال مسکينة فاعطيها لفقرها ومسكتها. وكذلك الایتم الذي تسألين عنه ان كان فقيرا ولا كافل له فانك تعطينه لمسكته - 00:01:57

وفقره لا ليتهمه والله اعلم - 00:02:17